الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- **الملفّ الإستشاري عدد 182709**
- **الموضوع**: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بضبط قواعد إحداث واستغلال مخبر خاصّ للتحاليل الطبيّة.
- **القطاع**: الخدمات الطبيّة.

الرّأي عدد 182709
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 25 أفريل 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة عدد 823 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2018 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 182709 والمتضمّن طلب إبداء الرأي بخصوص مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بضبط قواعد إحداث واستغلال مخبر خاصّ للتحاليل الطبيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 25 أفريل 2019،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّر السيّد وليد القاني في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

1. تقديم الملفّ

1.1. الإطار العامّ للإستشارة

يتنزّل مشروع القرار الراهن في إطار العمل بمقتضيات الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 والمتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها، وخاصّة الملحق عدد 2 منه الذي ضبط قائمة الأنشطة الإقتصاديّة التي تمّ حذف تراخيص ممارستها، ومن بينها ترخيص استغلال مخبر خاصّ للتحاليل الطبيّة البشرية والبيطريّة والتشريح وعلم الخلايا المرضيين البشريين، حيث سيتمّ تعويضه بكرّاس شروط.

2.1. الإطار التشريعي والترتيبي للإستشارة

تخضع الاستشارة الراهنة للإطار التشريعي والترتيبي الآتي:

- ✓ القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرّخ في 3 أوت 1973 المتعلّق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرّخ في 7 جوان 2010.
- ✓ القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرّخ في 13 مارس 1991 المتعلّق بممارسة مهنتي الطبّ وطبّ الأسنان وتنظيمها كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 جويلية 2018.
- ✓ القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالتنظيم الصحي.
- ✓ القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرّخ في 14 جويلية 1997 المتعلّق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها.
- ✓ القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 جوان 2002 المتعلّق بمخابر التحاليل الطبيّة.
- ✓ القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بإصدار مجلّة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات.
- ✓ القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- ✓ القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الإستثمار.

✓ الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلّق بضبط مهمّة وزارة الصّحة ومشمولات أنظارها.

✓ الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلّق بسنّ قانون واجبات الصيدلي.

✓ الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 جوان 1981 المتعلّق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصّحة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2014.

✓ الأمر عدد 271 لسنة 1991 المؤرّخ في 11 فيفري 1991 المتعلّق بالمجالس الجهوية التّابعة للهيئة الوطنيّة للصيادلة.

✓ الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1991 المتعلّق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطبّاء ولعمادة أطبّاء الأسنان وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 3393 لسنة 2008 المؤرّخ في 3 نوفمبر 2008.

✓ الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 ماي 1993 المتعلّق بمجلّة واجبات الطبيب، كما تمّ إتّمامه بالأمر الحكومي عدد 34 لسنة 2018 المؤرّخ في 10 جانفي 2018.

✓ الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرّخ في 23 جوان 1993 المتعلّق بالتخصّص في الطبّ وبالنّظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرّخ في 17 نوفمبر 2011.

✓ الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 مارس 1996 المتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلّقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

✓ الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرّخ في 4 أفريل 1998 المتعلّق بالمؤسّسات الصّحية الخاصّة كما تمّ تنقيحه وإتّمامه بالأمر عدد 1926 لسنة 2009 المؤرّخ في 15 جوان 2009.

✓ الأمر عدد 2022 لسنة 1998 المؤرّخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلّق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء البياطرة، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2140 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 جويلية 2009.

✓ الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلّق بالنّظام القانوني للمقيمين وبالتخصّص في الصيدلة، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2010.

✓ الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 جانفي 2000 المتعلّق بمجلّة واجبات الطبيب البيطري.

✓ الأمر عدد 1732 لسنة 2002 المؤرّخ في 29 جويلية 2002 المتعلّق بمخابر التحاليل الطبيّة المتخصّصة.

✓ الأمر عدد 1733 لسنة 2002 المؤرّخ في 29 جويلية 2002 المتعلّق بضبط تركيبة اللّجنة الفنيّة للبيولوجيا الطبيّة ومشمولاتها وطرق تسييرها.

✓ الأمر عدد 1710 لسنة 2005 المؤرّخ في 6 جوان 2005 المتعلّق بضبط شروط تعويض مديري المخابر الخاصّة للتحاليل الطبيّة.

✓ الأمر عدد 3849 لسنة 2009 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلّق بضبط شروط التكوين المتخصّص في البيولوجيا الطبيّة البيطريّة بالنسبة للمسؤول على مخبر تحاليل البيولوجيا الطبيّة البيطريّة.

✓ الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعية والترتيبيّة.

✓ الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

✓ الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلّق بتسمية أعضاء بالحكومة.

✓ الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلّق بتسمية عضوين بالحكومة.

✓ الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

✓ الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرّخ في 30 جويلية 2018 المتعلّق بتسمية عضو بالحكومة.

✓ قرار وزير الصّحة العموميّة المؤرّخ في 20 أكتوبر 2004 المتعلّق بخدمات إداريّة مسداة من قبل المصالح التّابعة لوزارة الصّحة العموميّة وشروط إسنادها وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة القرار المؤرّخ 31 ديسمبر 2015.

✓ قرار وزير الصّحة العموميّة المؤرّخ في 5 جوان 2005 المتعلّق بضبط مواصفات اللافتة الدّالة على مخبر تحاليل طبيّة.

✓ قرار وزير الصّحة العموميّة المؤرّخ في 22 جانفي 2010 المتعلّق بضبط طرق المراقبة الوطنية لجودة التحاليل الطبيّة البشرية.

✓ قرار وزير الصّحة العموميّة المؤرّخ في 12 ماي 2011 المتعلّق بضبط قواعد التطبيق المحكم المتعلّق بمخابر التحاليل الطبيّة.

✓ قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصّحة العمومية المؤرّخ في 12 أكتوبر 2011 المتعلّق بضبط محتوى التكوين بمرحلة الإقامة في الصيدلة، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 5 جانفي 2016.

✓ قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصّحة العمومية المؤرّخ في 25 أكتوبر 2011 المتعلّق بضبط مضمون وكيفيّات التكوين في الإختصاصات في الطبّ.

2. الملاحظات

تثير الإستشارة الراهنة الملاحظات التالية:

1.2. الملاحظات العامّة

✓ يتّجه إتمام قائمة الإطّلاعات الواردة بمشروع القرار وذلك بإضافة الإطّلاع التالي: "وعلى رأي المحكمة الإدارية".

كما يتّجه في نفس السياق إدراج الإطّلاع "وعلى رأي مجلس المنافسة" قبل الإطّلاع المتعلّق برأي اللّجنة الفنيّة للبيولوجيا الطبيّة.

✓ يتّجه صياغة الملاحق الأربعة المرفقة بكرّاس الشروط باللّغة العربيّة.

✓ تمّت الإشارة في عدد من فصول مشروع كرّاس الشّروط إلى عبارات من قبيل: "طبقا للتشاريع الجاري بها العمل" و"طبقا للتراتيب الجاري بها العمل".

وتلافيا للغموض الذي يمكن أن تكتنفه مثل هذه العبارات، فإنّه يتّجه الإفصاح عن أهمّ المراجع التّشريعية والتّرتيبية والمصالح الإداريّة المعنيّة بصفة واضحة ودقيقة، باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التشريعي والترتيبي عن المتعاملين مع الإدارة.

✓ يتّجه إضافة ملحق آخر يتعلّق بشروط الكفاءة بالنسبة للمساعد الفنّي في مخابر التحاليل الطبيّة، باعتبار أنّ كرّاس الشروط الراهن لم يتطرّق إلى هذه النّقطة.

2.2. الملاحظات الخاصّة

تثير الإستشارة الراهنة الملاحظات الخاصّة التالية:

✓ **الفصول 8 و10 و11**

– تضمّنت هذه الفصول جملة من الإجراءات والشروط التي قد تتعارض والغاية من إصدار كرّاس الشروط، إذ نصّت الفقرة الثانية من الفصل 8 على ضرورة تسليم شهادة في مطابقة الوثائق بعد أجل الشهرين من إيداع كرّاس الشروط مصحوبا بالملفّ الإداري والفنّي، كما حدّد الفصل 10 أجل شهرين لإعلام وحدة مخابر البيولوجيا الطبيّة بموعد اعتزام بدء الإستغلال الفعلي، فضلا عن ما ورد في الفصل 11 بأنّه لا يمكن استغلال مخبر التحاليل الطبيّة إلاّ بعد أخذ موافقة وزارة الصّحة، لذا يتعيّن مراجعتها على نحو يطابق الغاية الرامية إلى تبسيط الإجراءات المتعلّقة بممارسة الأنشطة الإقتصادية.

✓ **الفصل 13**

– تنصّ الفقرة الثانية من هذا الفصل على "ضرورة أن يكون الشركاء في كل الحالات أطباء مختصين في البيولوجيا الطبية أو صيدلانيين حاملين لشهادة الاختصاص في ...".

ويعتبر هذا الشرط مخالفا لمقتضيات القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 جوان 2002 المتعلّق بمخابر الطبيّة والذي أوجب في كلّ الحالات أن يكون أحد الشركاء على الأقلّ طبيبا أو صيدلانيا حاملا لشهادة الإختصاص. لذا يتّجه ملاءمة هذا الفصل مع أحكام القانون سالف الذكر.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 أفريل 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدة ريم بوزيان والسّادة محمّد العيادي وعمر التونكتي وأكرم الباروني ومعزّ العبيدي وخالد السلامي ومحمّد شكري رجب، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيـس

رضا بن محمود